

21- التعليق على القواعد لابن اللحام - 11 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين رحمه الله تعالى في كتابه القواعد - [00:00:00](#)

في مسائل تتعلق بالميز قال رحمه الله ومنها اسلامه وردته مظاهر المذهب صحتها. وعن الامام احمد رواية لا يصحان. وعنه يصح اسلامه دون رده المحرر ويحال بينه وبين الكفار على الروايات كلها - [00:00:18](#)

واذا صححنا رده لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه وضبط طائفة من الاصحاب من طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله ومنها اسلامه وردته. يعني يصح اسلامه وتصح رده بمعنى انها تثبت - [00:00:35](#)

ولكنه لا يعاقب عليها ولا يحاسب عليها حتى يبلغ ولهذا قال واذا صححنا رده لا يقتل حتى يستتاب. بمعنى ان احكام الردة لا تجري عليه الا بعد بلوغه لانه قبل البلوغ ليس مكلفا - [00:00:51](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وضبط طائفة من الاصحاب من يصح اسلامه وردته بعقله وطائفة حكمت روايتين احدهما سبع سنين والآخرى عشر سنين ومنها لو تنازع شخصان صبيا مميزا في يديه. لكن هنا قد يقال في من يصح اسلامه ان - [00:01:08](#)

الاسلام نوعان اسلام حقيقة واسلام حكما فمن يعقل يصح اسلامه. اذا كان يعقل ويميز صح اسلامه ومن لا يعقل فانه يحكم باسلامه فانه يحكم له بالاسلام باسلام ابويه او احدهما - [00:01:30](#)

ولهذا الولد من حيث الدين يلحق بخير الابوين ديننا فلو ان مسلما تزوج كتابية واتيا بولد فهذا الولد يحكم بماذا في اسلامه لو مات حكم باسلامه الحاقا له بابيه لان لان دين الاسلام خير من اليهودية والنصرانية. نعم - [00:01:49](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو تنازع شخصان صبي مميزا في يديه فاقال اني حر ولم تكن بينة برقة. فالمذهب الصحيح ان القول قوله وهذا هو الصحيح لان الاصل - [00:02:20](#)

هو الحرية والرق طارئ احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها امانه الكافر هل يصح ام لا من مسألة روايتان ومن يعني هل يصح ان يؤمن كافرا يقول انت في امان - [00:02:36](#)

ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لام هانئ قد اجرنا من اجرتي يا ام هانئ هنا امان وهنا عهد والعهد والامام يقول ان للكفار لكن الفرق بينهما ان العهد لا يعقده الا الامام - [00:03:00](#)

واما الامان فيصح من كل مسلم ولكن هل يصح من الصبي او لا يصح المشهور من المذهب انه يصح امانه اذا كان يعقل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:03:20](#)

ومنها حيث حكمنا باسلام الطفل باسلام احد ابويه او بسبب او بسببيه منفردا عنهما او موتهما او احدهما في دار الاسلام على رواية فهل المميز كالباب لا يحكم باسلامه في الاصل هم اسرع - [00:03:36](#)

لكن اذا كانوا لكن الاسرى اذا كانوا من الاطفال والنساء يسمون سبيا ومن الذكور البالغين يسمون اسرى كما يغنمه المسلمون الكفار من الانفس من الانفس والاموات تسمى غنائم لكن بالنسبة للانفس ان كانوا ذكورا - [00:03:56](#)

اسرع وان كانوا صغارا واناثا يسمون سبيا اذا السبي داخل في ما يأسره المسلمون من الكفار احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها حيث حكمنا باسلام الطفل باسلام احد ابويه او بسببيه منفردا عنهما او موتهما او احدهما في دار الاسلام على رواية - [00:04:24](#)

فهل المميز كالبالغ لا يحكم باسلامه حتى يسلم بنفسه؟ او هو او هو كالطفل المنصوص عن احمد هو كالطفل. ولنا قوله البالغ ومنها

شهادته اصح الروايات عنه انها لا تقبل. انها تقبل لو شهد الصبي - 00:04:49

هل تثبت البينة بشهادته او لا احسن الله اليك. قال رحمه الله واصح الروايات عن انها لا تقبل. وروي عنه تقبل. وقال في رواية ابن

هاني تقبل شهادة ابن عشر. وروي عنه تقبل في الجراح خاصة - 00:05:08

ذكرها ابو الخطاب وغيره وذكر رواية في المستوعب والواضح تقبل في الجراح والقتل خاصة اذا ادوها او اشهدوا او اشهدوا على

شهادتهم قبل تفرقهم ولا يؤثر رجوعهم بعد ذلك ذكره القاضي في الجامع - 00:05:26

وهذا اقرب الروايات ان شهادة الصبي والصبيان تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا ادوها قبل تفرقهم في الجراح لكن هذا بشرط قبل

التفرق ولو ان صبيانا حصل بينهم نزاع وشقاق ومضاربة - 00:05:43

وجرح بعضهم بعضا فشهد بعضهم على بعض ان شهد بعضهم ان فلانا هو الذي جرح فلان او العكس هل تقبل الشهاداتهم او لا؟ يقول

ان كانت هذه الشهادة قبل تفرقهم يعني في محل الواقعة - 00:06:07

فانها تقبل واما بعد تفرقهم فلا تقبل ووجه ذلك ظاهر قالوا لانهم اذا تفرقوا فقد يغري الصبي من قبل احد الاولياء. يعني يعطيه مالا او

حلوى او هدية ويقول اشهد - 00:06:26

بكذا او لا تشهد بكذا فهتم؟ فهذا قالوا ان شهادة الصبيان تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح ونحوها في محل الواقعة قبل

تفرقهم لانه قبل تفرقهم ليس هناك تهمة - 00:06:45

كيف لانه قد يكون رجوعهم الا اذا تيقنا انهم اخطأوا يقينا لكن لو انهم شهدوا ثم بعد ذلك رجعوا ارجوهم هذا قد يكون من احد

الاولياء. فمثلا يقول زيد فلان زيد والصبي هو الذي جرح عمرا - 00:07:09

شهد ثم من الغد قال رجعت عن شهادتي يحتمل ان ابا زيد اغراه ارجع عن شهادتك ويرجع حينئذ لا تقبل احسن الله اليك قال رحمه

الله ولنا قول تقبل شهادته على مثله - 00:07:31

وسأل عبد الله اباه عن شهادة الصبيان فقال علي اجاز شهادة بعضه علي اجاز شهادة بعضهم على بعض. شهادة. احسن الله اليك. علي

اجاز شهادة بعضهم على بعض تنبيهه قال رحمه الله تنبيهه ذكر القاضي ان الخلاف عند الاصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة

للقصاص - 00:07:50

فاما الشهادة بالمال فلا تقبل قال ابو العباس هذا عجب من القاضي فان الصبيان لا قود بينهم وانما الشهادة بما يوجب المال ومنها

اقراره والمنصوص عن احمد انه يصح اقراره في قدر ما اذن له في قدر ما اذن له فيه دون ما زاد - 00:08:14

ومنع ومنع في الانتصار عدم عدم صحة اقراره ثم سلمه لعدم مصلحته فيه طيب ومنها اقرار يعني لو اقر الصبي

والمنصوص عن احمد انه يصح اقراره في قدر ما اذن له فيه دون مزاد - 00:08:35

فلو اذن له عليه ان يتصرف فيما جرت به العادة فيصح اقراره بهذا القدر دون ما زاد لان ما زاد لا يصح تصرفه فيه فلا يصح اقراره

عليه لان الاقرار مبني على صحة - 00:08:54

التصرف قال رحمه الله واطلق في روضة الفقه صحة اقرار المميز وقال ابن عقيم في اقراره روايتان اصحهما يصح نص عليه اذا اقر

في قدر اذنه وحمل القاضي اطلاق وحمل القاضي اطلاق ما نقله الاكرم انه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون - 00:09:09

قال الازكي ولا يمتنع ان يكون في المسألة روايتان الصحة وعدمها وحكي لنا قول انه يصح اقراره في الشيء اليسير دون الكثير تذكر

الادمي البغدادي ان السفية والمميز ان اقرا بحد او قود او نسب او طلاق ادمي - 00:09:35

ويختلط الامر الادمي طريق للكتابة عنا عندنا يا حسين تنمة صفحة وحدة بقى اللي يعرف ان ذكر الادمي الادمي الادمي

الهمزة شوف الترجمات الانصاف دائما يذكر يقول الادمي ترجمته في - 00:09:54

طبقة الحنابلة وغيرها ضبط الاسم احسن الله لقاء رحمه الله وذكر الادمي البغدادي ان السفية والمميز ان اقرا بحد او قود او نسب او

طلاق لزم. وان اقر بما اخذ بعد الحجر وهذا غلط وانما هذا الحكم في السفية لا في الصبي والله اعلم - 00:10:59

الاقرار الصبي يصح اقراره في قدر ما اذن له فيه دون مزاد وتصرف الصبي والسفيه انما يصح فيما جرت به العادة عرفا واشترى

حلوى او لعبة او نحو ذلك لان الشيوخ الخطير والكثير - 00:11:25

فلا يصح تصرفه فيه وبناء على هذا ما زاد على ما اذن له فيه لا يصح اقراره لانه لما لم يصح تصرفه لم يصح اقراره. والاقرار مبني على صحة التصرف - 00:11:52

وما معنى علي قرار ما معنى الاقراء؟ هنا ثلاثة امور اقرار شهادة ودعوة اقرار شهادة ودعوة الدعوة هي ان ينسب الانسان ما في يد غيره اليه ان ينسب الانسان ما في يد غيره - 00:12:11

اليه نقول هذا الكتاب الذي في يدك لي هذي تسمى ايش؟ دعوة. دعوة والثاني الشهادة وهي ان ينسب ما في يد غيره لغيره يقول هذا الكتاب الذي في يد زيد لعمر - 00:12:43

ونسب ما في يد غيره لغيره والثالث الاقرار بان ينسب ما في يده لغيره كما لو قال في ذمتي لزيد كذا او هذا الكتاب الذي في يدي لفلان اذا الانسان اذا نسب شيئا فان نسب ما في يد غيره لنفسه فهو - 00:13:04

دعوة وان نسب ما في يد نفسه او ذمته لغيره فهو اقرار وان نسب ما في يد غيره لغيره فهو شهادة فاهتم؟ اذا النسبة ان نسبا لنفسه هذه دعوة وان سبب غيره - 00:13:31

هذي شهادة وان نسب لنفسه فهذا اقرار لكن تختلف الاحكام الاقرار يقبل ولا عذر لمن اقر لا عذر لمن اقر. فاذا اقر الانسان اقرارا وهو بالغ عاقل غير مكره فان اقراره ثابت - 00:13:56

ويؤخذ به اما الدعوة بان يدعي ما في يد غيره او ذمته نفسه فلا تقبل الا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من وقال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم - 00:14:18

من ادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي فلو كان الانسان يعطى بمجرد الدعوة كل انسان يقول هذه السيارة لي. هذه العمارة لي. هذا العقار لي هذا الشيء لي - 00:14:44

يدعي كلما عنا له امر ادعاه لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال البينة على المدعي والثالث الشهادة بان بان يشهد لغيره. فلا بد في الشاهد من امور منها اولا العدالة عدلا - 00:15:00

والعدالة هي ان يكون مستقيما في دينه وفي مروءته ان يكون مستقيما في دينه وفي مروءته ومن شروط ذلك ايضا الا يجز لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا بحيث تكون شهادته فيها منفعة ومصلحة او دفع ضرر عن نفسه - 00:15:26

وضابط ذلك ان يكون متهما ولهذا عند اكثر العلماء لا تقبل شهادة الفروع شهادة الفرع لاصله او الاصل لفرعه فلا تقبل مثلا شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا تقبل الشهادة العدو على عدوه - 00:15:52

فاهتم اذا من يجز لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا لا تقبل شهادته فمثلا شهادة الاصل لفرعه الوالد لا تقبل شهادته لولده لانه متهم والولد لا تقبل شهادته لوالده لانه متهم - 00:16:18

كذلك ايضا العدو لا تقبل شهادته على عدوه لانه متهم وكل من قلنا لا تقبل شهادته له تقبل عليه وكل من قلنا لا تقبل شهادته عليه تقبل له وشهادة الوالد لولده لا تقبل. لكن شهادته عليه - 00:16:35

يقبل بان شهادته عليه دليل على انه مبرز في العدالة كذلك ايضا شهادة العدو على عدوه لا تقبل لكن شهادته له يشهد يقول اشهد ان هذا العقار لفلان مع انه عدو - 00:16:57

هذا دليل على انه مبرز في العدالة ولكن من هو العدو العدو عرفه الفقهاء رحمهم الله بقولهم ومن سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدوه من سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدوه - 00:17:13

كيف من سره مساءة شخص يعني قيل له ان فلان حصل له حادث وانكسر او احترق بيته يسر يفرح هذا عدو وغمه فرحه فلان رزق بولد. قال انا لله وانا اليه راجعون - 00:17:37

لا حول ولا قوة الا بالله فاي شيء يفرحه يغمه يقول هذا هو العدو والعداوة المعتبرة عندهم الله هي العداوة الدنيوية دون العداوة الدينية ولكن القول الراجح ان العداوة الدينية معتبرة - 00:17:55

طبعاً كلا الأمرين معتبر بل العداوة الدينية قد تكون اشد من العداوة الدنيوية لان العداوة الدنيوية وتذهب لكن العداوة الدينية يقول عن عقيدة وتجد انه يعني اذا كان هناك عدو يتقرب الى الله بمعاداته - [00:18:14](#)

فعلى هذا نقول العداوة المعتبر المعتبر هنا العداوة سواء كانت دينية ام دنيوية وليست مقتصرة على العداوة الدنيوية فقط والله اعلم. طيب اذا غدا نكمل هذه في الدين نعم صحيح - [00:18:38](#)

وبكل عداوات الانسان مثل ما ما قيل احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما فالانسان قد يحب شخصا حبا عظيما - [00:19:14](#)

ما بين عشية وضحاها يكون من اشد اعداءه وقد يكون الشخص من ابغض الناس اليك وبين عشية وضحاها يكون من احب الناس اليك عمرو بن العاص رضي الله عنه قبل ان يسلم - [00:19:33](#)

اخبر ان ان كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من ابغض الناس اليه وكان يود ان يقتله يقول وددت ان اظفر به واقتله حينما اسلم يقول كان من احب الناس الي - [00:19:49](#)

حتى حتى قال رضي الله عنه انه لا يستطيع ان يرفع بصره اليه اجلالا ولو قيل لي صفه ما استطعت ان اصفه. لانه ما ينظر الي - [00:20:06](#)